



## تعميم أساسي للمصارف رقم ٣٦ موجه أيضاً إلى المؤسسات المالية ومفوضي المراقبة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي ٦٨٥٦ تاريخ ١٩/١٢/١٩٩٧ المتعلق بسندات الدين  
الممكن اصدارها من المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية.

بيروت ، في ١٩ كانون الاول ١٩٩٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## قرار أساسي رقم ٦٨٥٦

سندات الدين الممكن اصدارها من المصارف  
والمؤسسات المالية اللبنانية

ان حاكم مصرف لبنان،  
بناء على قانون النقد والتسليف لاسيما المادتين ١٧٤ و ١٧٥ منه،  
وبناء على قانون التجارة لاسيما المواد ١٢٢ وما يليها والمواد ٤٥٣ وما يليها منه،  
وبناء على القانون رقم ٥٢١ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦<sup>١</sup> لاسيما المادة ٦ منه<sup>٢</sup>،  
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ  
١٩٩٧/١٢/١٧،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: يقتضي على كل مصرف او مؤسسة مالية مسجلة لدى مصرف لبنان الاستحصال  
على الموافقة المسبقة للمجلس المركزي لمصرف لبنان عند الرغبة باصدار سندات  
دين بأي عملة كانت .

المادة الثانية: على المصارف والمؤسسات المالية، التي ترغب باصدار سندات دين، أن ترفق  
بطلب الترخيص الموجه إلى مصرف لبنان ثلاث نسخ عن كل من المستندات  
التالية:

- أ - بيان مفصل للاموال الخاصة للمصرف او للمؤسسة المالية المعنية .  
ب - قرار الجمعية العمومية العادية للمساهمين بالموافقة على اصدار سندات  
الدين.

<sup>١</sup> - الغي القانون رقم ٥٢١ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ بالقانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ الذي حل محله.

<sup>٢</sup> - تراجع المادة ٩ من القانون رقم ٣٠٨/٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣.

- ج - بيان بالقيمة الاجمالية لمشروع اصدار سندات الدين يتضمن عدد السندات المنوي اصدارها وقيمتها ونوع السند ونوع العملة ومعدل الفائدة وطريقة دفعها وتواريخ الاستحقاق .
- د - بيان تسويق " Updated prospectus " منظم وفقا للشروط المفصلة في المادة الثالثة أدناه .
- هـ - أنموذج عن السند المنوي إصداره .
- و - بيان عن وضعية السندات المصدرة وغير المستحقة .
- ز - إفادة من المستشار القانوني للمصرف المعني او المؤسسة المالية المعنية تؤكد بأن الاصدار الجديد متوافق مع القوانين واللائحة المرعية ومع النظام الاساسي للمصدر وبأنه لا يوجد اي عائق يحول دون حرية التداول بالسندات المصدرة .
- ح - إفادة من مفوضي مراقبة المصرف او المؤسسة المالية المعنية تؤكد انهم راجعوا حسابات وقيود الشركة المعينين لديها وبأنهم دققوا بياناتها المالية المنظمة وفقا للاصول وقد تبين لهم ان تلك البيانات تعكس بصورة صادقة وعادلة وضع الشركة المالي وبأن لا تغيير مهما طرأ على هذا الوضع منذ تاريخ اعداد البيانات المدققة .
- ط - أي مستندات او معلومات اخرى قد يطلبها مصرف لبنان .

### المادة الثالثة:

- ان بيان التسويق " Updated prospectus " المفروض بموجب الفقرة (د) من المادة الثانية من هذا القرار يجب ان يتضمن على الاقل المعلومات المبينة ادناه :
- أ ( معلومات تتعلق بالمصدر :
- ١ - الاسم القانوني للمصدر .
  - ٢ - مقدار رأسماله وعدد اسهمه وفتاتها .
  - ٣ - مكان مركزه الرئيسي .
  - ٤ - أسماء رئيس وأعضاء مجلس الادارة .
  - ٥ - إسم وعنوان المستشار القانوني الذي حرر الافادة بخصوص توافق الاصدار مع القوانين واللائحة المرعية .
  - ٦ - إسم وعنوان مفوض المراقبة الذي حرر الافادة عن سلامة الوضع المالي للمصدر .
  - ٧ - النتائج المالية المحققة لآخر سنتين تسبقان تاريخ الاصدار (أو من تاريخ تأسيس الشركة المصدرة إذا كانت قد تأسست خلال السنتين) الافرازية والمجمعة وما إذا كان قد تمت المصادقة عليهما، وفي حال

مضي أكثر من تسعة أشهر على إعداد آخر ميزانية ، النتائج المالية المحققة خلال آخر نصف سنة .

(ب) معلومات تتعلق بسندات الدين المنوي إصدارها :

- ١ - نص وتاريخ قرار الجمعية العمومية العادية الذي أجاز الإصدار العام للسندات ومراحلته عند الاقتضاء .
- ٢ - حجم الاصدار ، وحجم كل مرحلة منه عند الاقتضاء .
- ٣ - عدد السندات المراد إصدارها وفئاتها عند الاقتضاء .
- ٤ - قيمة السند الواحد وسعر عرضه .
- ٥ - نوع السند : إسمي او للحامل .
- ٦ - نوع العملة المنوي اصدار السندات بها .
- ٧ - نوعية السندات فيما اذا كانت قابلة للاسترداد قبل الاستحقاق ام لا .
- ٨ - الارقام المتسلسلة للسندات المصدرة وكيفية دفعها .
- ٩ - معدل الفائدة وطريقة احتسابها وطريقة ايفائها .
- ١٠ - مواعيد الايفاء ومكانه .
- ١١ - شروط الايفاء وضماناته .
- ١٢ - وضع السندات المصدرة في السابق عند وجودها .
- ١٣ - عدم وجود أي قيد من اي نوع كان على تداول السندات المصدرة .
- ١٤ - إسم الوديع المكلف بحفظ السندات وإجراء عمليات التسوية والمقاصة بشأنها .
- ١٥ - أوجه استعمال مبالغ الاصدار ومبالغ كل مرحلة منه عند الاقتضاء .
- ١٦ - مصاريف الاصدار ومصاريف كل مرحلة منه عند الاقتضاء .
- ١٧ - اسم وكيل الاصدار المكلف بعملية التسويق .

المادة الرابعة: الشروط الواجب توفرها في سندات الدين المنوي اصدارها :

يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان الموافقة على الاصدار العام لاي مصرف او مؤسسة مالية لسندات دين لغاية ستة امثال الاموال الخاصة الاساسية لاي منها اذا توفرت فيها الشروط التالية :

- ١ - ان لا يقل الرأسمال الأدنى للمصرف المعني عن قيمة الاموال المطلوب تخصيصها لمركزه الرئيسي وفروعه وفقا للنصوص التنظيمية الصادرة عن حاكم مصرف لبنان وللمؤسسة المالية المسجلة لدى مصرف لبنان عن الخمسة مليارات ليرة لبنانية .
- ٢ - ان لا يقل اجل السندات المصدرة عن سنة واحدة .

- ٣ - لا تقل آجال السندات المصدرة عن سنة كحد ادنى وبشكل لا تفوق معه قيمة ما يستحق منها، خلال سنة واحدة، مثلي الاموال الخاصة الاساسية للمصرف او للمؤسسة المالية المعنية .
- ٤ - ان لا يحسم المصدر او يشتري او يوفي قبل الاستحقاق السند الذي اصدره اذا لم تنقضى سنة واحدة على الاقل من تاريخ اصداره .
- ٥ - ان تكون مصدرة وفقا للاحكام القانونية المرعية (المواد ١٢٢ وما يليها والمواد ٤٥٣ وما يليها من قانون التجارة والمادة ١٦ من القانون ٥٢١ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦) .
- ٦ - ان تكون قابلة للتداول الحر .
- ٧ - ان لا تقل قيمة السند الواحد عن مبلغ مئة وخمسين الف ليرة لبنانية او ما يوازيه بالعملة الاجنبية التي تم فيها الاصدار .
- ٨ - ان يكون أجل السند ومعدل الفائدة وطريقة احتسابها وكيفية دفعها وتاريخ بدء سريانها محددة في متن السند .
- ٩ - ان تكون قيمة السند الاسمية الظاهرة على السند مساوية للقيمة المدفوعة بتاريخ الاصدار .
- ١٠ - ان يتم إصدار السندات بتاريخ يوم عمل واحد يستتبع ذلك استحقاق السندات بتاريخ يوم عمل واحد .

المادة الخامسة: يجب في مطلق الاحوال ان لا تزيد توظيفات اي مصرف او مؤسسة مالية في سندات الدين المصدرة من مصرف او مؤسسة مالية اخرى عن نسبة ١٠٠% من الاموال الخاصة الاساسية للمصرف او للمؤسسة المالية المصدرة .

المادة السادسة: على المصارف والمؤسسات المالية ولا سيما مصارف الاعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الاجل والمؤسسات المالية التي تسوق الاكتتابات في سندات الدين المصدرة من مصرف او مؤسسة مالية اخرى والتي تزيد التوظيفات الحالية لاي منها في هذه السندات عن النسبة المحددة في المادة الخامسة اعلاه والتي يتعذر عليها تسوية اوضاعها فوراً مراجعة مصرف لبنان بهذا الخصوص .

<sup>١</sup> - تراجع المادة ٩ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ .

<sup>٢</sup> - الغي القانون رقم ٥٢١ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ بالقانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ الذي حل محله.

المادة السادسة مكرر<sup>١</sup>: يسدد اصل وفائدة سندات الدين كافة المصدرة من المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان والقيم المنقولة التي تمثل قروض الدعم، المودعة لدى وديع (Custodian) في لبنان، في حسابات اصحاب الحق المفتوحة لدى المصارف العاملة في لبنان.

تطبق ذات الاجراءات الاستثنائية المطبقة من قبل شركة "ميدكلير ش.م.ل." على تحويل سندات الدين والقيم المنقولة كافة المشار اليها في هذه المادة الى الخارج.

المادة السابعة: على مفوضي المراقبة لدى المصارف ولدى المؤسسات المالية التحقق باستمرار من تطبيق المؤسسات المعنية لاحكام هذا القرار واعلام مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف فوراً عند اي مخالفة له .

المادة الثامنة: يتعرض المصرف او المؤسسة المالية المخالفة للاحالة على الهيئة المصرفية العليا لاتخاذ العقوبات الادارية بحقه وفقاً لاحكام المادتين ٢٠٨ و ٢٠٩ من قانون النقد والتسليف .

المادة التاسعة: تلغى النصوص التنظيمية الآتية الصادرة عن مصرف لبنان<sup>٢</sup> :  
 - القرار رقم ٦٢١٨ تاريخ ١٩٩٦/٧/٤ موضوع التعميم للمصارف وللمؤسسات المالية ولمفوضي المراقبة رقم ١٤٤٧ تاريخ ١٩٩٦/٧/٤ .  
 - القرار رقم ٦٧٣١ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٨ موضوع التعميم للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ١٥٥٩ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٨ .

المادة العاشرة: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الحادية عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ١٩ كانون الاول ١٩٩٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

<sup>١</sup> - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٣١٨٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠ (تعميم وسيط رقم ٥٤١) الذي يعمل به لمدة ستة أشهر من تاريخه، ثم مدد العمل بمحذ المادة لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣٠ بموجب القرار الوسيط رقم ١٣٢٣٢ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٨ (تعميم وسيط رقم ٥٥٩).

<sup>٢</sup> - ارقام التعاميم هي وفقاً للتزقيم القاسم.